

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): حنان زغاد

تحت عنوان

# الحماية الجنائية للبيئة

لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
مناقشا

جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة

د/ محمد مقيرش  
د/ سيد علي فاضلي  
د/ السعيد لوافي

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿

النمل: ١٩

نجر

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: ماهية البيئة والجريمة البيئية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية البيئة والجريمة البيئية
07	المطلب الأول: تعريف البيئة
07	الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي للبيئة
09	الفرع الثاني: تعريف البيئة في القانون
11	المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية وتصنيفها
11	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية
15	الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية
19	المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية
19	المطلب الأول: الركن المادي
20	المطلب الثاني: الركن المعنوي
24	المطلب الثالث: الركن الشرعي
30	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: أساس المسؤولية والعقاب في الجريمة البيئية	
32	تمهيد
33	المبحث الأول: أساس المسؤولية في الجريمة البيئية

33	المطلب الأول: أساس المسؤولية في الجريمة البيئية بالنسبة للشخص الطبيعي
34	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي
37	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير
40	المطلب الثاني: أساس المسؤولية في الجريمة البيئية بالنسبة للشخص المعنوي
43	المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم البيئية
44	المطلب الأول: أنواع الجرائم البيئية
44	الفرع الأول: الجنايات الماسة بالبيئة
45	الفرع الثاني: الجرح والمخالفات الماسة بالبيئة
48	المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للجريمة البيئية
48	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
58	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
65	ملخص الفصل الثاني
67	الخاتمة
71	قائمة المراجع
78	فهرس المحتويات
	الملخص

## مقدمة:

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستويين الدولي والوطني، وهذا راجع إلى إزدیاد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الانسان مع البيئة وإعتدائه العمدية والغير عمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العام، بل أصبح جليا للمجتمعات أثر تلك الإعتداءات على البيئة وذلك بسبب الانتهاكات الصارخة والخطيرة على كل عناصر البيئة وكذلك المحيطة به من ماء وهواء، وتربة، وذلك نتيجة استخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحروب المدمرة على نطاق واسع، ذلك ما أدی إلى تحل العلماء والباحثين لضرورة البحث عن السبل والآليات، الكفيلة بحماية البيئة والتقليل من آثار التلوث على أقل تقدير، وفي نفس السياق على المستوى الدولي بعد اكتشاف المشكلة ومخاطرها عقدت مؤتمرات وحررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث، وكذلك انشاء المنظمات والوكالات قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها وكذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطة وتتطلع سلوكه.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وأصبح يهدد الدولة وحقوقها الخاصة بالبيئة والتي ينتج عنه العديد من الأخطار والكوارث، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية ومع الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وخطورة الآثار المترتبة عليها، حيث لقيت ائباه، الكثير المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس على المستوى المحلي، حتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفر والمجتمع .

حيث عملية كل الدول إلى اصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ومكافحة التلوث وتدعيم التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئة وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة، وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية والمؤسسية لحماية البيئة، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون 83-03 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات

والجرائم التي ترتكب في حقها، ثم القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث باء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة، وتضمن هذا التشريعات احكاما تتعلق بمخالفة الالتزامات والواجبات المقررة لحماية البيئة، وتستوجب مساءلة المخالف، وهي مسؤولية الاضرار بالبيئة ومن بين هذا المسؤوليات المسؤولية الجنائية ويعني هذا الموضوع بأهمية بالغة من طرف الباحثين بحيث يعد من الابحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك بسبب ارتفاع نسبة التلوث في العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه، والوضع الذي فرضا على المجتمع الدولي التكافل لمواجهة التحديات البيئة التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر وما يعينه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمنا وأقل تلوثا يعد من أهم أسس بقاء المجتمع، إذ أن حياة الإنسان وبقائه مرتبطة إرتباطا وثيقا سلامة البيئة، وعليه فالمشروع وضع قواعد قانونية تكفل حماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على توازن النظام البيئي، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلويث المحيط الحيوي بأجزائه، ماء، هواء، تربة، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ومساءلة يرتكبها، وعند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن لكل تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، مما لاشك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان وفي الجرائم البيئة الأم مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو نص التجريم (لا جريمة ولا عقوبة ولا تديير أمن إلا بنص).

ويعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة إلا كراه لتمييزها بخاصتي الردع العام والردع الخاص، كما أن البيئة الطبيعية بحد ذاتها قيمة من أهم قيم المجتمع وترتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح الاساسية للبلاد نظرا لخصائصها الاقتصادية والأكثر من ذلك فهي ترتبط بحياة الإنسان على وجه الأرض، مما يمنح للقانون الجزائي المجال فثي تنظيم البيئة وحمايتها من كافة أفعال الاعتداء عليها، كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بكل ما هو من النظام العام وماله علاقة

بالمصالح الأساسية للبلاد، وتنوع الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر البيئية المختلفة، والتي تصلح كقيم اجتماعية محل التجريم، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من العناصر، سواء كان هذا الاعتداء في شكل نشاط إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي. سلوك مجرم في حد ذاته أم لا بد من تحقق نتيجة مادية. وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى تقع تحت طائلة التجريم والعقاب، ونتيجة لتعدد صور الاعتداء على البيئة صورة جديدة من الجرائم حيث تعتبر سلوكا ضارا بالبيئة يخل بتوازنها، ويعتبر القانون الجزائري من الوسائل التي لجار إليها المشروع الجزائري لمكافحة الجريمة البيئية وتلويثها ومحاولة السيطرة عليها، لذلك رأى ضرورة ترتيب مسؤولية وجزاء على المتسببين في ارتكاب هذه الأفعال المضرة بالبيئة.

### أهمية الدراسة:

وأهمية هذه الدراسة تمكن في حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة، وتزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء تسليط بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، أيضا محاولة الإحاطة بالإستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية، ومدى احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية.

### منهج الدراسة:

وفي هذا الدراسة اعتمدنا المنهج تحليل الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تعرضها طبيعة الدراسة ومن هذا المنطلق اعتمدت هذا التقسيم لمعالجة

الموضوع، حيث قسمته إلى فصلي، الفصل الأول نعرف فيه مفهوم البيئة والجريمة البيئية مع بيان والأحكام المتعلقة بها ثم بيان العقوبات المقررة لكل جريمة وفقا للتشريع الجزائري .

### طرح الإشكالية :

بناء على ما سبق يمكن معالجة وطرح الإشكالية كالتالي : " ما مدى نجاعة فعالية الحماية القانونية الجانية للبيئة في التشريع الجزائري ؟ " من هذا المنطلق تم اعتمادا التقسيم التالي لمعالجة هذا الموضوع، حيث قسمناه إلى فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية البيئة والجريمة البيئية وأركانها، اما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى أساس المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية ثم العقوبات المقررة في التشريع الجزائري وللإجابة على هذا الإشكالية سيتوجب علينا الاستعراض لمفهوم البيئة بمختلف بمختلف جوانبه والجريمة البيئية، ثم دور المشرع الجزائري في فرض الحماية الجزائية للبيئية وأهم صور المساس بها وكذا العقوبات المقررة لهذه الجرائم الماسة بها

# الفصل الأول

ماهية البيئة والجريمة البيئية

## الفصل الأول: ماهية البيئة الجريمة البيئية

### تمهيد:

البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتمام خاصة من الجانب القانوني، وذلك نتيجة لما تتعرض له من ممارسات لا قانونية، والتي أصبحت تهدد كيانها بحيث اتخذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، وعليه ونظرا لما يكتسبه موضوع الحماية من أهمية اقتضى الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى ماهية البيئة، أما الثاني فنتناول فيه الأركان الخاصة بالجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي المعنوي.

## المبحث الأول: ماهية البيئة والجريمة البيئية

تعد البيئة من المواضيع الأكثر تشعباً بحيث لا يمكن اعتبارها مستوفية لجميع الجوانب، ما لا يمكن تجسيد مفهوم البيئة بمعزل عن جملة من الجوانب المتعلقة به نظراً لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة، وبالنظر لطبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع من جهة ثانية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: تعريف البيئة

يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها من الناحية اللغوية التي تعتمد على المفهوم اللغوي، ومن الناحية العلمية التي تعتمد على المفهوم العلمي للبيئة، ومن الناحية القانونية التي تعتمد على المفهوم القانوني .

### الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي للبيئة

**أولاً:** في المفهوم اللغوي البيئة كلمة مشتقة من الفعل بَوَّأ أي والذي أخذ من الفعل الماضي بَاءً، كما يقول بَوَّأ أي حلّ وأقام ونزل، كما يعبر عن البيئة في بعض الاحيان المنزل وليس الموضوع<sup>(1)</sup>، فيقال تَبَوَّأ الرجل منزلاً أي نزل فيه، وقال ابن منظور في مجمعه الشهير لسان العرب بَاءَ الشَّيْءَ يَبْوُهُ بَوَّؤًا، أي رجع بتضعيف الواو أي سدد، ومنه قولهم بَوَّأَ الرَّمْحَ أي سدده نحوه وقابله<sup>(2)</sup>، كما نجد أن المعنى اللغوي للبيئة قد تجسد في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى " وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ... "أي الذين أقاموا أو توطنوا بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها<sup>(3)</sup>، وفي قوله تعالى: " وكذلك مكثاً ليوسف في الأرضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ "<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى أيضاً " وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ فَتَّخَذُوا مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنَجَّتُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ

(1) - أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات البيئية، مجلة الفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدينة، ص 233.

(2) - عبد القادر الفقهي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا للنشر، القاهرة، ص 8.

(3) - سورة الحشر، الآية 9.

(4) - سورة يوسف، الآية 561.

مفسدين" <sup>(1)</sup>، ومن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف البيئة من خلال المنظور اللغوي على أنها المنزل أو الذي يحتله الفرد أو الانسان أو الموضع الذي يحيط به أو الوسط الذي يعيش فيه.

**ثانياً:** أما في المفهوم الاصطلاحي عند علماء البيئة على الرغم من عدم الاتفاق بين العلماء حول مفهوم أو معنى محدد للبيئة بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه، حيث يرى بعض الباحثين أن البيئة هو ذلك الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويجيا فيه ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه حياته، كما يعرفها آخرون بأنها كل ما يثير سلوك الانسان ويؤثر فيه، وكذا هي جملة من الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان، وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من تربة ماء وهواء وغيرها <sup>(2)</sup>، ويرى بعض الباحثين بأن البيئة هي المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الانسان بما يتضمنه من ماء، هواء، وفضاء وكذا تربة وكائنات حية ومنشآت <sup>(3)</sup>

والبيئة بوجه عام هي الوسط الجغرافي الذي يعيش فيه الكائن الحي وهو مجموع عناصر تشمل المناخ من حرارة وبرودة وجفاف ورطوبة وأمطار ورياح وتلوج وإشعاعات، والأرض بما تحتويه من تضاريس وسهول وصخور وتربة ومياه ونبات وحيوان، والهواء بكافة عناصره وغازاته ومختلف الخواص الفيزيائية والكيميائية للمكونات السابقة، بالإضافة إلى الانسان وأنشطته المختلفة.

وعليه فإن مفهوم البيئة في الاصطلاح العلمي يدور حول الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان المشمول بالماء والهواء والارض ويقدر ما يؤثر الانسان فيها، فانه بدوره يتأثر بها، وباعتبار البيئة من المواضيع الهامة وحديثة الدراسة، فإنه قد خصها العلماء بعلم خاص بها قائم بذاته وهو ما أسموه بعلم البيئة والذي يعرف بأنه العلم الذي يهتم بعلاقة المحيط بالكائنات الحية، وذلك من حيث تركيبها ووظيفتها وموقعها ويعد الانسان جزء من تلك العلاقات المتبادلة. <sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - سورة الاعراف الآية 74.

<sup>(2)</sup> - نظيمة احمد سرحان، مناهج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2005، ص 14.

<sup>(3)</sup> - أحمد محمد احمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 8.

<sup>(4)</sup> - حسين علي السعودي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية، 2006، ص 18-19.

## الفرع الثاني: تعريف البيئة في القانون

أصبح للبيئة في القانون قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها وكذا في الاعلانات العلمية والدولية، فأصبح من الأهمية بما كان استعراض فكرة المفهوم القانون للبيئة من خلال تحديد هذا المفهوم في القانون الدولي أولاً وفي التشريع الوطني وفي التشريعات الأخرى.

## أولاً: تعريف البيئة في القانون الدولي

أقر المؤتمر الدولي للبيئة في استكهولم عام 1972 بأن البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن البيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع الإنسان، وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان<sup>(1)</sup>، في حين عرفها مؤتمر تلبسي عام 1977 بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: تعريف البيئة في التشريعات

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة وانقسمت إلى قسمين، فهناك من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فحصرها في العناصر الطبيعية، وهناك من أخذ بالمفهوم الواسع فجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والانسانية أي الطبيعية والحضرية.

(1) - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار الاول، الاردن 2008، ص27.

(2) - رجاء وحيد دويدري، البيئة بمفهومها العلمي المعاصر الفكري التراثي، دار الفكر، مكتبة الأسد، 2004، ص30.

## 1- المفهوم الضيق للبيئة :

اتجهت بعض التشريعات بالمفهوم الضيق للبيئة، وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية أي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الهواء، الماء، التربة، ومن هاته التشريعات :

- التشريع الليبي : حيث تنص المادة الاولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 سنة 1981 على أن البيئة هي " المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء، الماء، التربة والغذاء.

- التشريع البولندي: الصادر عام 1980 في مادته الاولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

## 2- المفهوم الواسع للبيئة:

لقد أخذت معظم الدول التشريعات<sup>(1)</sup> المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة، حيث يشمل الوسط الطبيعي بالإضافة إلى الوسط الاصطناعي المشيد بفعل الانسان، ومن التشريعات التي اخذت بالمفهوم الموسع نجد:

التشريع الفرنسي الصادر عام 1976 في المادة 16 منه والمتعلق بحماية الطبيعة " أن حماية الفضاءات الطبيعية والمناظر والمحافظة على الانواع الحيوانية والنباتية وحفظ التوازن البيولوجي والمساهمة في حماية الثروات الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها تعد ذات منفعة عامة، أما بالنسبة للتشريعات العربية فنلاحظ أن أغلبها أخذت بالمفهوم الموسع ومن بينها مثلا التشريع الاردني الذي عرف البيئة بأنها" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت ".<sup>(2)</sup> وعرف القانون المصري البيئة في القانون رقم 4

(1) - بيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض مشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 19.

(2) - ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 29.

عام 1994 والمتعلق بحماية البيئة على أنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بالتشريع الوطني الجزائري فنجده بدوره أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة ويتضح ذلك من نص المادة 4 من القانون رقم 1403 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث تنص المادة على البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان بما في ذلك التراب الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الاماكن والمناظر الطبيعية<sup>(2)</sup>، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع لم يقيم بتعريف البيئة وإنما ذكر العناصر المكونة لها.

سنستخلص مما سبق أن مصطلح البيئة مصطلح واسع، بحيث لا يمكن إدراجه في تعريف جامع موحد، وكل ما يمكن قوله أن البيئة تتكون من عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية، وعليه يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية، منشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية وكذا الاصطناعية.

### المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية وتصنيفها

في سبيل الوقوف على الجرائم البيئية بشكل مفصل ومعقد يقتضي الأمر أولاً أن نتناول مفهوم الجرائم البيئية وخصائصها ( فرع 1) ومحاولة تصنيف الجرائم البيئية ( فرع 2 )، باعتبارها جرائم اعتداء على البيئة والتي تعرض أمن المجتمع الانساني بأسره للخطر، نتناول أولاً تعريف الجريمة البيئية ثم خصائص الجريمة البيئية ثانياً.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

#### أولاً: التعريف الفقهي

لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء والباحثين حول هذا الموضوع لأنه لكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم، فمن الجانب العلمي: "التقصير في خواص البيئة، مما يؤدي

<sup>(1)</sup> عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2009، ص34.

<sup>(2)</sup> المادة 4 من القانون رقم 10/30 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة<sup>(1)</sup> من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"

كما وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنها "تلوث الهواء أو الماء والارض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"<sup>(2)</sup>

في الجانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، من أهم التعريفات " إن جرائم تلوث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها" ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم " أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يجرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.<sup>(3)</sup>

وهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها " كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وذلك هناك من عرفها ب: " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميها المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية"<sup>(4)</sup>

**ثانيا: التعريف القانوني :** أما بخصوص التعاريف القانونية فقد تعددت، فقد عرفها القانون العماني رقم 10 عام 1982 بأنها " أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مرن في خصائص النظم أو

(1) - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 20.

(2) - المادة 4 من القانون رقم 10/30 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

(3) - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ( دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 324.

(4) - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 311-312.

العوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد.

أما المشرع المصري فقد تعرض لتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة التي عرفته بأنه "أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها.

أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها.

وقد عرف جريمة التلويث البيئي كذلك بأنها " وجود مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيميائية للبيئة، وهذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة، ويتوقف ضررها على مدى تركيزها وقوة تأثيرها في الكائنات الحية"<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري قد تناول تعريف البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحيطة فقط<sup>(2)</sup>، وبهذا الشكل اعتداء في المشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر وبيان العقوبات المقررة لها<sup>(3)</sup>، وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة.

ولكنه على غرار التشريعات السابقة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد اركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، وعليه من خلال جملة التعريفات السابقة يمكن

(1) - ابتسام سعيد ملكاوي، مرجع سابق، ص25.

(2) - المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رقم 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

(3) - أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الادب، القاهرة، 2005، ص34

اعتماد التعريف التالي كتعريف للجريمة البيئية: " أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة " وبهذا الشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، وبما أنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يترتب لها القانون لهذا السبب عقوبة، وعليه ووفقا للتعريفات السابقة للجريمة البيئية أن نعرفها بأنها خرق التزام قانوني لحماية البيئة.

**ثانيا: خصائص الجريمة البيئية:** لها خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم أهمها:

**1- صعوبة تحديد الجريمة البيئية:** بمعنى صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض النتيجة الإجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ إن هذا الإهدار وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

كما قد تكون من جرائم الضرر التي تفترض بدورها سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا<sup>(1)</sup>، كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح ويستعصي على الإنسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على الكشف على التلوث.<sup>(2)</sup>

**2- الطبيعة القانونية للجريمة البيئية جرائم بسيطة وجرائم اعتياد،** فالنظر إلى الجريمة البيئية اختلاف صور الاعتداء يصعب القول أن جرائم البيئة من جرائم الاعتداء تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كمن يلقي في البيئة المائية مواد كيميائية أو مشعة تضر بالصحة العمومية، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون أو يفهم من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة.

**- جرائم وقتية وجرائم مستمرة:** من الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جريمة وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثاله

(1) الألفي عادل، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 231.

(2) صبرينة تونسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 9.

جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة، وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتتدخل إدارة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعاً<sup>(1)</sup>، كإدارة بالمخالفة في القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 لا سيما المواد 17 و18 و19 و20 و21 منه.

### 3- النتيجة في الجريمة البيئية : وتتمثل فيما ينتج عن أضرار أو أخطار كالاتي:

امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها : بحيث يعد الأثر الناجع جراء الجرائم البيئية من الآثار والنتائج المستمرة ولفترة طويلة، كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي هي مثل الجرائم الملوثة للهواء والمياه التي تجد انتشارا واسعا مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي يكون عادة سريع نظرا لطبيعة مكونات البيئة.

4- جريمة دولية عابرة للحدود: فالجريمة البيئية وهذا إذا امتد النشاط الضار إلى دولة اخرى، كأن تقوم دولة معينة بتجارب نووية داخل إقليمها ويترتب عليه انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية إلى إقليم دولة اخرى ويسبب لها أضرار بيئية.

5- كثرة عدد الضحايا : من كائنات حيوانية ونباتية لأن البعث بملوثات البيئة التي تطل عناصرها ومكوناتها الحية الأخرى يؤدي إلى سقوط ضحايا كثيرة، خصوصا إذا وقعت الجريمة البيئية داخل مناطق سكانية أو تجمعات بشرية.

### الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

من خلال تجريم المشرع الجزائري للجريمة البيئية فإنه يمكن تصنيف الجرائم البيئية بحسب طبيعتها أو مساسها بالعناصر البيئية إلى جرائم ماسة بالبر، وجرائم ماسة بالجو أو المياه.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - المادتين 62 و63 من القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص213.

## أولاً: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

حيث تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي فترة زمنية وجيزة، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الانسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثار صحية واقتصادية تؤثر على صحة الانسان والحيوان والإصابة بالأمراض، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، وكذلك انبعاثات الغازات الدفينة التي تنبعث من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقات الذي ينتج عنها ما يسمى بالاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون .

وتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة(4) الفقرة (11) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي" <sup>(1)</sup>، كما حددت المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على: " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية .

- التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون - الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية  
- تهديد الأمن العمومي - إزعاج السكان - إفراز روائح كريهة شديدة - الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية - تشويه النباتات والمساحات بطابع المواقع - إتلاف الممتلكات المادية.<sup>(2)</sup>

وعليه تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح وهو الأمر الذي جسده من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرارات الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في

<sup>(1)</sup> - المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> - المادة 44 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

الجو<sup>(1)</sup>، وكذا الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو<sup>(2)</sup>، الذي ينص في المادة (4) : " تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة "، وقد افرد المشرع في القانون رقم 10/03 للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء في الجوي الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية.<sup>(3)</sup>

### ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية

هي التغيرات التي تحدث في طبيعته وخواصه ومصادره الطبيعية، حيث يصبح صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن أهم هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون 03-10 بحيث عرفه بأنه : " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"<sup>(4)</sup>.

وقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية، حيث رصد لها عقوبات صارمة من شأنها إضفاء الردع وحماية البحرية، وكذا الماء والايوساط المائية وذلك في عدة نصوص منها الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري<sup>(5)</sup>، والمادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم

<sup>(1)</sup> القانون 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناخ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 635، بسنة 2001، ص 52.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، بسنة 2007، ص 12.

<sup>(3)</sup> المواد 84 إلى 87 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>(4)</sup> المادة 4 الفقرة 10 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

<sup>(5)</sup> طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 41.

للقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد.

**ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية:** هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغير فيا الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، حيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتعتبر النفايات والفضلات أهم مصادر هذه الجريمة سواء كانت صلبة أو سائلة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة المنتوج الزراعي .

فحسب القانون 03-10 فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي، وذكر في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدًا في المواد من 59 إلى 62، لقد عاقب المشرع كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا بالبيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 وكذا قانون البرية 04-07 وقانون البيئة 03-10 وقانون حماية الساحل 02-02 ن وكما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 98-04 وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 84-12 المؤرخ في 23 /06/ 1984 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/ 1991 المتضمن النظام العام للغابات على كل بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والاملاك الغابية، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض ن كذلك من يقوم بتعرية وقلع يهدد الثروة الغابية .<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 72 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

## المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر كل أركان الجريمة المادي والمعنوي والشرعي، بحيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وبالتالي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية لشخص معين، بل يجب أوفي الوجه الذي حصلت فيه، أو بمعنى آخر يجب توافر النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو عدم احترام الأنظمة.

وبالتالي فإن الأركان العامة لجريمة التلوث البيئي تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة له، والركن المادي الذي يمثل في السلوك الإجرامي وما يرتبط به من نتائج، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وما تحقق من سلوك ونتيجة .

وستتناول أركان الجريمة في ثلاث مطالب :

### المطلب الأول: الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معروف بشكل واضح وهو إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم لفعل الاعتداء على البيئة<sup>1</sup> مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة مبينا بذلك نوع الجريمة والعقوبة المعززة لها، الأمر الذي يتضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم ثراء التشريع في هذا المجال فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع

(1) - عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نخصة الشرق، القاهرة، 1995، ص41.

أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصصين لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغائب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز بشكل واضح، إذ أن هذه الصعوبات في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها.

### المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة في المفهوم القانوني بأنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك المكون للركن المادي الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديدة بالحماية الجنائية، فالركن المادي قد يكون فعلا أو امتناعا أو كلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة إجرامية،<sup>(1)</sup> ووفقا لها فالسلوك المادي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية والرابطة النسبية.

### أولا: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني يتوصل بها إلى ارتكاب جريمة، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون وهنا قيل بأن السلوك يمثل للجريمة مادتها وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة، فكل ما يقوم به الجاني وفق التعريف السابق من حركات وأفعال مخالف بذلك القانون، وبغرض المساس بمصلحة حماها القانون بنصوص تشريعية يعتبر مجرما وجب عقابه.

### 1- أنواع السلوك الإجرامي: إن الوصول للنتيجة المجرمة قد يكون بطريق الإيجاب أو بطريق

السلب أي يمكن تحقق نتيجة بواسطة النشاط الذي يؤتية الجاني سواء كان النشاط إيجابي أو سلبي، وعليه يمكن تقسيم السلوك الإجرامي إلى نوعين إيجابي والآخر سلبي :

(1) نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، ( دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي )، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص36.

**أ- السلوك الإجرامي الإيجابي:** يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة، ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار والشجيرات سواء بالقطع أو القصف أو التلف، فعل القطع أو القصف أو التلف هو إنهاء حياة النبات سواء كان كلياً أو جزئياً يعد فعلاً إيجابياً مجرماً بمقتضى القانون، ويكون كذلك إذا أحدث ذلك الفعل ضرراً بأحد عناصر البيئة المشمولة بالحماية.<sup>1</sup>

**ب- السلوك الإجرامي السلبي:** يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة ويمكن تعريفه بأنه " إحصام أو امتناع الشخص عن إتيان فعل أو عمل أوجب القانون القيام به، أو بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه، ومثاله امتناع صاحب منشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية، إلا أن تقصيره لما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية ويعد في هذه الحالة لسلوك سلبي مكوناً لجريمة مادية يعاقب عليها القانون، فسلوك هذا الشخص هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة باعتبار الإنسان جزء منها وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني، وفي الحالة العامة فإن السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة يعتبر أقل شأناً من السلوك الإيجابي الذي يكشف ويفصح عن شخصية المجرم تريد أن تصل إلى نتيجة إجرامية بأية وسيلة كانت، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف عن شخصية مهملة لا تعطي ادنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية، إلا أنه بالرغم من ذلك يحتل مكانة خاصة في جرائم تلويث البيئة.

**2- النتيجة الإجرامية:** يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، أثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو بالأحرى

(<sup>1</sup>)- الغوي بن ملحمة، مشكلة المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 208 وما بعدها.

هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الجاني، كما يمكن إعطاء تعريف آخر للنتيجة بأنها الأثر المترتب عن السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويقصد بها الاعتداء التي ارتأها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وهي هنا صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو النبات بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة، فالمسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى والنتيجة قد تكون ضارة وقد تكون خطرة.

وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيان أضرار التلوث، إذ هو كل تغيير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والنباتات والحيوان والجو والهواء والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية<sup>1</sup>.

أما النتيجة الإجرامية الخطرة فاعتبرها المشرع أمر واقعي وضعه في ميزان الحساب، وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعرض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا، وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية، وقد أخذ المشرع بالنتيجة الإجرامية الخطرة وذلك من خلال عدة نصوص منها ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 19 /01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من خطر الايداع وطهر النفايات الخاصة الخطرة في غير الاماكن المخصصة لها<sup>(2)</sup>، وكذلك المادة 25 من قانون حماية البيئة التي نصت على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءا على تقرير مصالح البيئة ينذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية، وكذلك ما ورد في المادة 72 من نفس القانون<sup>(3)</sup> ويهدف المشرع

(1) - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، 112.

(2) - المادة 19 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

(3) - المادة 25 من القانون رقم 10 /03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من خلال هذا النص إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث حماية السمعي حتى دون تحقق نتيجة ضارة، وذلك لتوفير أكثر قدرا من الحماية الجنائية من خلال تجريم النتائج الخطرة لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي.

**-العلاقة السببية:** تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة، ويقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبب لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، أي بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر إلى من أمور الحياة إلى مصدره وهذا الإسناد يكون إما مادي أو معنوي، ولكي تقوم جريمة البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة، ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة، فالرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة تحد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة، غير أن الإشكال هنا هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية، بحيث تحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة، وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته المشكلة وظهرت عدة نظريات :

**1- نظرية تعادل الأسباب:** حسب هذه النظرية تتعادل جميع الاسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة حيث تكون على قدرة المساواة في إحداث النتيجة، وقد انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية.<sup>1</sup>

(1) - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص215.

**2- نظرية السبب الفعال:** يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم علاقة سببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف مساعدة على تحققها، وانتقد هذا الاتجاه على أساس صعوبة تحديد السبب الفعل الذي أدى إلى إحداث النتيجة.

**3- نظرية السبب الملائم:** تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمر ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة، وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السبب الملائم تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، لذلك نجد أغلب التشريعات توسعت في الأخذ بجرائم الخطر، ذلك لوقوعهما بمجرد إثبات السلوك دون تحقق النتيجة، مما يوفر أكبر قدر من الحماية البيئية ويضع حل لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي<sup>(1)</sup> والذي يتكون من صورتين القصد الجنائي والخطأ العمدي.

**أولاً: القصد الجنائي:** تعرف أغلب التشريعات القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

**1- العلم في جرائم البيئة:** لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2007، ص105.

2- العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة : ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع

التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها :

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه : إن علة النص الجنائي هو صيانة الحق الذي يرى

المشرع جدارته بالحماية الجنائية، فعلة النصوص المقررة هنا هي لحماية الحق المعتدى عليه، وعلّة النصوص التي تجرم الاعتداء على البيئة هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة التي أقرتها معظم الدساتير العلمية والاتفاقيات الدولية، ولذلك فإن علم الجاني بالشيء الذي يقع تحت طائلته الفعل الذي أتاه والذي أدى إلى تلوث البيئة.

- العلم بعناصر السلوك الإجرامي : علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة

يقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة ومثال ذلك يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرّة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوانات أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو تلويث المياه أو الهواء...، وبصفة عامة قد تضر بصحة الإنسان والبيئة، أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقاً لأحكام هذا القانون في ظروف كفيلة باجتناّب العواقب المذكورة. (1)

- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني: ويقصد بها أن يعلم الجاني بأنه مكلف بأداء بعض

الالتزامات التي من شأنها حماية البيئة من التلوث بحكم تخصصه أو مركزه الإداري الذي يفرضها عليه القانون، ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المسائلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية (2)، أما فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة والمتصلة بالجاني عليه فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من

(1) - نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 93.

(2) - المواد 57 و58 من قانون رقم 10 /03 المتعلق بحماية البيئة.

الجريمة، ولا تكون صفة المجني عليه، وتكون هذه الصفة عنصرا في الجريمة مما يحتم على الجاني العلم بها ومثاله أن يشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على حيوانات ونباتات مهددة بالانقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الإتجار بها، وهو متنصت عليه المادة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني وذلك للحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة.

- **العلم بالقانون:** إذ يفترض على جميع الأفراد العلم به ومن عدم قبول الاعتذار بجهل القانون، فالجهل يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، ويرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في غير قانون العقوبات، كونها جرائم مستحدثة وليست معروفة لدى المجتمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها وخاصة في ضل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية، وبالتالي انتقاء المسؤولية الجنائية في حالة ما أثبت الجاني تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومستغلي ومديرو وموظفو المنشأة، فهؤلاء مستثنون من قاعدة الغلط والجهل بالقانون باعتبارهم مخاطبون بهذه القواعد القانونية التي يفترض العلم بها.<sup>(1)</sup>

**2- الإرادة في جرائم البيئة:** تعتبر الإرادة في جرائم البيئة جوهر القصد الجنائي لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروريا ولازما، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء ولذلك يمكن توضيحها كالتالي :

**ماهية الإرادة:** وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، ويتضح من خلال هذا

(1) - نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 99.

التعريف ان الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض مشروع متمثلا في التعدي على حق أو مصلحة محمية قانونا بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية، هذا السلوك أو النشاط الإنساني يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة، فالإحساس وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي.

**3- صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة:** يميز الفقه بين أشكال مختلفة ومتعددة للقصد الجنائي، فقد يكون عاما أو خاصا وقد يكون محددًا أو غير محدد وقد يكون مباشرا أو غير مباشر وقد يكون بسيطا أو عمدا مع سبق الإصرار، ولا شك ان جرائم تلويث البيئة تخضع عموما للأحكام العامة في هذا الصدد شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى.

**ثانيا : الخطأ غير العمدى:** الخطأ غير العمدى هو صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته. (1)

### 1- صورة الخطأ غير العمدى تتمثل في :

- **الرعونة :** يراد بالرعونة سوء التقدير أو سوء التصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية أو الاختيار نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية، ومن أمثلة ذلك في مجال البيئة تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص لها. (2)

- **عدم الاحتياط :** هو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاط (3)، مثال ذلك من يقوم برش

(1) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة ، 2011/2010، ص 73.

(2) المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

واستخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

**- الإهمال وعدم الانتباه :** ويقصد بها اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، ومثال ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحضر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو تربة، وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي.<sup>(1)</sup>

**- عدم مراعاة الانظمة:** تأخذ الأنظمة بمفهومها الواسع سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هذه الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم امور معلومة، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية، وهوما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة " على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة قدرها 500(خمسمئة ألف) دج كل استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19.<sup>(2)</sup>

ومن خصائص الخطأ غير العمدي:

**- توافر الأهلية الجنائية للجاني** الذي ارتكب جرائم الخطأ أي أنه لا بد أن يكون متمتعا بالتمييز والإرادة الكافية، وعدم مسؤولية المكره عن ارتكاب جرائم الخطأ الخاصة بالبيئة أو بتوافر القوة القاهرة التي تعتبر قضاء وقدر.

(1) - نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 75.

(2) - المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- عدم خضوع جرائم الخطأ في مجال البيئة لمسألة الشروع الذي يتطلب انصراف الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وقد بدأ فعلا في تنفيذها ولكن خاب أثرها أو وقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

## ملخص الفصل الأول:

أصبح للبيئة قيمة صمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرارا بها ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها .  
ونظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها .  
إن الجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما أعطي من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة ن وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كل كائن حي على هذه الأرض.  
وبالرجوع للآثار المترتبة على البيئة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والاختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها و العناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء .  
مما لفت الانتباه لهذا الموضوع وأخذ حيزا كبيرا من اهتمام اغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري لفرض حماية أكثر للبيئة والمحافظة عليها

# الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة البيئية  
والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني: أساس المسؤولية والعقاب في الجريمة البيئية

تمهيد:

يشكل مفهوم المسؤولية محور أي نظام قانوني، حيث يتوقف مدى فاعلية هذا النظام على مدى توضيح قواعد المسؤولية فيه والتي يمكن أن تصبح أداة لتطور القانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف.

والمسؤولية في مفهومها العام تعني مسائلة الشخص عن فعل أوترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا، ويمكن تحديدها بأنها الالتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر للجريمة، وتعني في نطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانونا كجزء مقرر لارتكابها.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية والثاني الأحكام العقابية في الجريمة البيئية.

### المبحث الأول: أساس المسؤولية في الجريمة البيئية

بعد اكتمال أركان الجريمة البيئية وتطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة تنتقل إلى تحديد المسؤولية الجنائية لأنها تقوم بمجرد إثبات السلوك المجرم، فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة قانونا، تقوم المسؤولية الجنائية على عدة أساس وهي إدراك الفاعل للجريمة لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه، وكذلك توفر حرية الاختيار لديه لإثبات السلوك، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني.<sup>1</sup>

وقد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية، وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي ولذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص مع التطرق في الأخير للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية.

### المطلب الأول: أساس المسؤولية في الجريمة البيئية بالنسبة للشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية، سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، غير أنه مع تطور النظام القانوني وبرز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى أشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير.

وبناء على ما تقدم فإن المسؤولية عن فعل الغير التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية تقتضي من التطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل شخصي، ثم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

<sup>1</sup> - سليم صمودي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص42.

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة أن عقوبته لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها<sup>1</sup>، بمعنى آخر أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا توقع عقوبة الجريمة إلا من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها أن علي من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي<sup>2</sup>، غير أن تحديد الفعل الذي أدى إلى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعاً في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل في بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها. وهذا راجع لبعض الملوثات التي يصعب تحديد المصدر الرئيسي والوحيد لها، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلوث كثيراً ما تتراخى في الظهور، لهذه الأسباب فإن تحديد الشخص الطبيعي والمسؤول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة.

### أولاً: الإسناد القانوني والمادي

لقد اهتم المشرع بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين المسؤول عن الجريمة البيئية، وذلك رغبة منه في توفير أقصى درجات الحماية البيئية لمواجهة الأخطار المتزايدة عليها الناجمة عن استخدام وسائل التكنولوجيا، فقد وضع من مفهوم النشاط المادي الذي يشكل اعتداءً على الوسط البيئي والذي يوقعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية، فقد تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 صيغاً واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاطات المكونة لجرائم تلويث البيئة وذلك بهدف تجريم كل صور الاعتداء ومنع أي نشاط يشكل تهديداً للبيئة لذلك نجد أن نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة لا تعتمد غالباً بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي ولا بكيفية ارتكابه.

<sup>1</sup> - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2008، ص 433.

ومع ذلك تبقى مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية من المسائل المعقدة لذلك أصبح من الضروري إيجاد معيار ملائم يتم على أساسه تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجريمة حتى يتسنى إسناد الجرم إليه ومساءلته عنه.

وبناء على ذلك يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة بواسطة الإسناد القانوني أو المادي أو عن طريق الإسناد الاتفاقي أو ما يسمى بالإنبابة في الاختصاص.<sup>1</sup>

### 1. الإسناد القانوني:

يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون، كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها 5.000.000 دج كل من رمي أو ترك أو أفرغ تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

غير أن المشرع قد حرص على تحديد شخصية المسؤولية عن ارتكاب بعض الجرائم البيئية، أيا كانت صلته بهذه الجرائم.

فالإسناد القانوني يتولى بموجبه المشرع تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عادل ماهر سيد أحمد اللفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 368.

<sup>2</sup> - رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جيلالي ليايس، سيد بلعباس، 2013/2012، ص 145.

## الفصل الثاني ---- المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

وقد يكون الإسناد القانوني صريحاً أو ضمنياً، فالإسناد القانوني الصريح عندما يحدد المشرع الشخص المسؤول بالصفة أو الوظيفة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 93 من القانون 03-10: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمخروقات والمبرمة بلندن 12 ماي 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المخروقات ومزجها في البحر".

أما الإسناد القانوني الضمني فعندما يغفل المشرع الرئيسي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، غير أنه يمكن الاستنباط منطقياً من النظام القانوني ذاته، فصاحب المصنع يكون مسؤولاً عن تلويث المياه الذي يحدثه العمال التابعين له متى كانوا خاضعين لرقابة وإشرافه وكان يتعين عليه منح وقوع فعل التلوث، وهذا كون القانون قد أسند صراحة أو ضمناً الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مذنباً كصاحب المنشأة أو المصنفة أو المدير المسؤول عنها أوربان السفينة أو مالكها، أنه يملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها كما يملك اتخاذ القرار والاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي، ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة في هذا.

### 2. الإسناد المادي:

المقصود بالإسناد المادي قيام علاقة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها وتبعاً لذلك يعد فاعلاً للجريمة من ينفذ العناصر المادية للجريمة أو يمتنع بأداء الالتزام الملقى على عاتقه؟ ما حدد النص القانوني.<sup>1</sup>

وبالتالي يعد مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة تلويث البيئة من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه أو المساهمة مع غيره، والذي يترتب عليه تلويث البيئة طبقاً للنص المجرم،

<sup>1</sup> - نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2014، ص164.

غير أن تحقيق الحماية الفعالة للعناصر البيئية اقتضت تقرير أحكام خاصة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كافة أشكال الاعتداء على عناصر البيئة، الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لمرتكب الجريمة، وكذا اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في ارتكابها.

فالمشرع الجزائري في المادة 52 و 90 من القانون 03-10 نجد أن المادة 52 التي تنص على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدرتها السياحية".

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

لقد نشأت المسؤولية الجنائية<sup>1</sup> عن فعل الغير قطرا لتطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية وظهرت المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولوائح تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة فيها داخل المنشأة وخارجها، حيث تقوم مسؤولية صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة عن أية مخالفة لهذه الأحكام التي تفرض عليه واجب ضمان اتباعها وتنفيذها سواء ارتكبت هذه المخالفة بفعله أو تم ارتكابها بفعل أحد تابعيه.

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا لأن غالبية جرائم تلوث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 311.

## الفصل الثاني ---- المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

الصناعية والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها اتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم ارتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم.

كما أن تطور فكر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير لم يقتصر على مسألة أصحاب المؤسسات ومديري الشركات والمسؤولين عنها، وإنما امتد إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية الدولية.

فاتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السياسية البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية، والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي، وكذا خطورة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة<sup>1</sup>، فمن أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لا بد من نجاعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسيع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك.

وعليه التوسع في نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم إقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، ولا شك في اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله صورة جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بالبيئة، وذلك نظرا لخطورة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية التي تترتب عليها فالضرر الناتج عن التلوث يهدد البشرية بأسرها إذ أصبحت آثاره واضحة على كافة العناصر البيئية التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشري.

ولإسناد المسؤولية الجزائية لصاحب المؤسسة أو رئيس المنشأة الصناعية عن فعل الغير من تابعيه على قيام تلك المسؤولية لا بد أن تقع الجريمة من التابع، وتقوم علاقة سببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع، ثم عدم وجود تفويض من رب العمل.

<sup>1</sup> - عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 385.

وعليه فيما يخص وقوع الجريمة من التابع في الجرائم البيئية لا بد من أن يتم ارتكابها بواسطة التابع سواء كان في نطاق الجرائم العمدية أو غير العمدية، ففي الجرائم العمدية يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع، إذ هو الشخص الملزم أصلاً بتنفيذ الالتزام، وهذا ما يطلق عليه بالجرائم التنظيمية<sup>1</sup>، أما في نطاق الجرائم غير العمدية، فإن مسؤولية رئيس المنشأة أو المتبوع تقوم إذا أحل بواجب الرقابة، أما فيما يخص العلاقة السببية بين الجريمة البيئية ومسؤولية المتبوع تتطلب وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع جزائياً عن فعل التابع، أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام التي تفرضها عليه أحكام القانون ويتقاعس في أداءه، وينتج عليه ذلك إتيان لفعل مجرم مثل عدم تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم حصانة البيئية من التلوث.<sup>2</sup>

أما فيما يخص عدم وجود تفويض أو إنابة من رب العمل، بالألا يكون المسؤول جزائياً قد فوض أو أناب غيره للقيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه.

وفيما يخص المشرع الجزائري لم يرد نص صريح لإقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وإنما يمكن استخلاصه من بعض النصوص مثل نص المادة 92 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ينص: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل أمراً كتابياً لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة القائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

وعليه يستخلص أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفقرة (2) في نص المادة التي تقيم مسؤولية صاحب السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو

<sup>1</sup> - حسام سامي جابر، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص 136.

الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى ولو كان ذلك بدون أمر من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، فمتى كان ذلك بأمر تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله الشخصي وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من نفس المادة، في حين تقوم مسؤوليته عن فعل غيره، الربان والشخص المشرف على عمليات الغمر، متى كانت عمليات الغمر بدون أمر كتابي منه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.<sup>1</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى المتبوع، مالك السفينة أو مستغلها، صفة الشريك في الجريمة بمعنى أن المسؤولية تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أساس المسؤولية في الجريمة البيئية بالنسبة للشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية والقوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة، مما أوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملاك وكذلك تمتع بالذمة المالية المستقلة، أي أنه شخص قائم بذاته، وأهم مبرر لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية.

حيث أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المرحلة الأولى كانت تقوم المسؤولية الجنائية ضد المسير والمالك للشخص المعنوي إلا أنها لم تثبت نجاعتها لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاينة من ترتكب الجرائم لفائدته، إلى أن المرحلة الثانية التي تم فيها إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية في قانون العقوبات والقوانين البيئية تمس تلك المنشآت الملوثة، ومسيرها مجتمعين أو على أفراد، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وقد أثبتت إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي.

<sup>1</sup> - رزقي أحمد، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 121.

إن إقرار المشرع الجزائري البيئي لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا العديد من النصوص: مثلا المادة 18 من القانون 10/03 بحيث حددت من يخضع للمسائلة الجنائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء إلى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك<sup>1</sup>... المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية يجب توفر 3 شروط نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات.

### أولا: ارتكاب أحد الجرائم البيئية

حدد المشرع المسؤولية الجنائية التي يقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل المثال وأهمها : قانون حماية البيئة، وقانون تسيير النفايات، وقانون المياه... الخ.

كما أقر بأن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها.

### ثانيا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

بحيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى التسيير والإشراف عليه.

<sup>1</sup> - صيرينة تونسي، المرجع السابق، ص 7.

ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عاملا ماديا.<sup>1</sup>

---

1- راضية مشري، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي والتشريعي الجزائري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريعي الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 10.

### المبحث الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

لاشك أن العقوبة الجزائية تعد إيلاما وإيذاءً لمن تنزل به، ويتحقق الإيلاام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تحدد جسامة العقوبة، فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام وقد تمس الحرية بالحرمان منها فتتخذ صورة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو في السجن أو الحبس، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، والواضح أن العقوبة السالبة للحرية من العقوبات المجدية والمؤثرة في الجريمة البيئية لغرض أكثر حماية للبيئة، وعليه فالجرائم حسب العقوبة المقررة لها تصنف وفق جسامتها، والجرائم البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى تصنف إما أنها جنایات أو جنح أو مخالفات، وهذا ما نجد في قانون العقوبات الجزائري.

وبناءً على ذلك فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين الأول أنواع الجرائم البيئية،

أما المطلب الثاني العقوبات الجنائية المقررة للجريمة البيئية.

### المطلب الأول: أنواع الجرائم البيئية

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد إعتد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم. فحسب قانون البيئة<sup>1</sup> فقد كرس المشرع الجزائري، حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فممنع الإعتداء أو المس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية<sup>2</sup>. وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها من السلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادة (25) التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنایات، جنح ومخالفات.

### الفرع الأول: الجنایات الماسة بالبيئة

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنایات في القانون الجزائري نجدتها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 19/01، ففي قانون العقوبات جرمت المادة 87 مكرر كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من تسبب بتلويث البيئة بالكيفية المنصوص عليها في المادة في السابقة الذكر، كما نصت المادة 4/396 من قانون العقوبات بالسجن تتراوح مدته ما بين عشر (10) وعشرين (20) سنة لكل شخص تسبب عمداً في إضرار النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار،

<sup>1</sup> - القانون رقم 10/03 ، المتعلق بالتنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - القانون رقم 12/81، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل بالقانون 05/91.

## الفصل الثاني ---- المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

ولاشك أن هذا الفعل الإجرامي ينتج عنه الغازات السامة المنبعثة الملوثة للبيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة، أما في القانون البحري فقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 منه على عقوبة الإعدام كجزاء لكل ريان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدًا النفايات المشعة فب المياه الخاصة للقضاء الجزائري، كما نص في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن والذي تتراوح مدته ما بين خمس (5) وثمانين (8) سنوات وغرامة مابين مليون دج (1000000) وخمسة ملايين دج (5000000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجرح والمخالفات الماسة بالبيئة

نتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة للجرح والمخالفات المتعلقة بالبيئة نتيجة إلحاق الضرر بها من خلال ما ورد في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001، والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.

### أولاً: الجرح والمخالفات في القانون رقم 19/01.

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمئة ألف دج (300 ألف) إلى مئة ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وضاعف هذه العقوبة في حالة العود إلى الجريمة، كما عاقب بالحبس والذي تتراوح مدته مابين ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح مابين أربعمئة ألف دج (400 الف) إلى ثمانمئة ألف دج (800 ألف) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص آخر مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع

<sup>1</sup> - المادة 66 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

من النفايات وضاعف العقاب على ذلك في حالة العود<sup>1</sup>، كما جعل الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثمانية أشهر (8) وثلاث سنوات (3) وغرامة مالية ما بين خمسمائة ألف (500.000) دج وتسعمائة ألف (900.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، جزاء كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة دون التقيد بالأحكام الواردة في هذا القانون، وجعل العود فيها ظرف مشدد إذ ضاعف العقاب على هذا الجرم في حالة العود، وفي حالة قيام الجاني بإرتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة أورميها أو طهرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فإن العقاب المقرر له هو الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة تتراوح ما بين ستمائة ألف (600.000) دج وتسعمائة ألف (900.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود، وفي حالة عدم إلتزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات التي أنهى إستغلالها أو أغلقت نهائيا بإعادة تأهيل المواقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي حددها السلطة أو عدم الإلتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الإستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو بالبيئة، فإن الجزاء الجبائي المترتب عن ذلك هو الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهراً وبغرامة تتراوح<sup>2</sup> ما بين سبعمائة ألف (700.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشدد في حالة العود.

### ثانيا: الجرح والمخالفات في قانون البيئة 10/03:

في حالة مخالفة الشروط التي يمنع فيها أو ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة أو عدم إحترام الآجال التي يستجاب من خلالها إلى هذه الأحكام يعاقب الجاني بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) دج وخمسة عشر ألف (15000) دج وفي حالة العود يعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة

<sup>1</sup> - المادة 61 و 62 من القانون رقم 19/01.

<sup>2</sup> - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص24.

## الفصل الثاني ---- المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

من خمسين ألف (50.000) دج إلى مئة ألف (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة عدم إحترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف (5) دج إلى عشرة (10) آلاف دج وغرامة تهديدية قدرها ألف (1000) دج عن كل يوم تأخير، ويمكن حظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أما في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث جعل المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة ما بين مائة ألف (100.000) دج ومليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، جزاء كل ربان سفينة جزائرية أوكل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة أو ثابتة أو متحركة إذا خالف أحكام المواد 52 و53 من هذا القانون إذا كان الغرض من ذلك هو الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

وفي حالة ما إذا تم الغمر والترميد للمواد الملوثة وجب على الأشخاص المبيينين في المادة 90 من هذا القانون أن يقوموا بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية في أقرب الآجال وإلا تعرضوا لعقوبات الغرامة التي تتراوح ما بين (50) خمسين ألف دج ومائتي (200) ألف دج، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون (1) دج وعشرة (10) ملايين دج كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمخروقات المبرمة في لندن 1954/5/12 وتعديلاتها إذ قام هذا الربان بجريمة صب المخروقات أو مزجها في أعماق البحار وتضاعف العقوبة في حالة العود، أما إذا كان الربان غير خاضع للإتفاقية السابقة الذكر فإن العقوبة فإن العقوبة تصبح من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تتراوح ما بين مئة ألف (100.000) دج ومليون (1) دج وتضاعف في حالة العود<sup>1</sup>، وإذا تسبب ربان السفينة بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى ولم يتحكم فيه، أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق المواد الملوثة وفي نفس

<sup>1</sup> -المادة 94 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بالتنمية المستدامة.

الظروف السالفة الذكر، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف (100.000) دج ومليون (1) دج كل ريان تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة لسلطة القضاء الجزائري أو العبور داخلها ولم يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في سفينته من شأنه أن يهدد بتلويث الوسط المائى والبحري والسواحل، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة لولاية القضاء الجزائري يعاقب فاعلها بغرامة مالية من مليوني (2) دج إلى عشرة ملايين (10) دج، ويعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة مالية قدرها خمسمئة ألف (500.000) دج كل شخص قام برمي أو تفريغ أو تسريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات في البيئة المائية السطحية والجوفية التابعة للقضاء الجزائري<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للجريمة البيئية:

إن الجرائم البيئية كما سبق الذكر من الجرائم التي ترتكب من طرف أشخاصا طبيعيين أو أشخاص معنويين، كالمنشآت على أساس العديد من الأحكام البيئية توجه لتنظيم المنشآت المصنفة والمنشآت الإقتصادية التي تمارس نشاطات صناعية والتي قد يسبب نشاطها تلويثا للبيئة، ولهذا فقد أورد قانون العقوبات إلى جانب قانون البيئة والقوانين الخاصة المنظمة للبيئة أو أحد عناصرها أو المنظمة للنشاطات ذات العلاقة بالوسط البيئي، عقوبات أصلية تطبق على الشخص الطبيعي، وأخرى على الشخص المعنوي وهكذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تعرضنا في الفرع الأول للعقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي أما في الفرع الثاني فتعرض للعقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.

#### الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي تنقسم إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى وتكميلية وهي متداخلة فيما بينها لأن كل منهما يعد عقوبة من العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.

<sup>1</sup> - المواد 98-100 من القانون 10/03 ، المتعلق بالتنمية المستدامة.

أولاً: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي

عرفت المادة 5 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

- العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة.

- العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

- العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 200 إلى 2.000 دج<sup>1</sup> وقد ينص القانون على عقوبتين أصليتين يأخذ بأشدها ضمن تصنيف الجريمة.

1- **العقوبات الجنائية:** وهي مرتبة في المادة 5 من قانون العقوبات ترتيباً تنازلياً من العقوبة الأشد إلى

العقوبة الأخف على النحو التالي وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت وعليه:

أ- **الإعدام:** وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر و87 مكرر<sup>1</sup> و395 من قانون العقوبات مجتمعة، وتنص المادة 500 من القانون البحري يعاقب بالإعدام كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- القانون 76-80 المتضمن القانون البحري.

ب- السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري بالسجن المؤبد في العديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة نذكر منها ما تنص عليه المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي تنص بأنه تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأمالك الدولة أو بأمالك الجماعات المحليين أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام. وتنص المادة 499 الفقرة 2 من القانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

المادة 09 من قانون حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية على أنه:  
"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل :

- سلاحا كيميائيا.

- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الإتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الإتفاقية.

ج- السجن المؤقت: نص عليه قانون العقوبات على السجن المؤقت في المادة (5) الفقرة 3 وتتراوح ما بين (5) سنوات و(20) سنة<sup>1</sup>.

والملاحظ أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية المنصوص عليها نذكر منها المادة (66)<sup>2</sup> من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص " يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من

<sup>1</sup> - المواد 87 مكرر و87 مكرر 1، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 66، القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

الملاحظة أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الأفعال الموصوفة جنائيات والمترتبة ضد البيئة تعد قليلة جدا بالنظر إلى الكم الهائل للمواد القانونية المتضمنة أحكام جزائية والمعدة لحماية البيئة كما أن القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة لم تتضمن أحكاما تنص على عقوبات جنائية عدا البعض القليل فقط كنص المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بينما النصوص القانونية الجنائية التي وردت ضمن قانون العقوبات التي تبقى أكثر تشددا وصرامة من القوانين الخاصة، ويخضع تطبيق عقوبات السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة ويختلف عنه من حيث نظام الإحتباس، حيث يطبق على المحكوم عليه نظام الحبس الجماعي<sup>1</sup>.

والأصل ألا تمون العقوبات الجنائية مصحوبة بغرامة غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة بنصه على عقوبة السجن والغرامة في نص المادة 66 من قانون 19/01 بل حتى أعطى القاضي إمكانية الإختيار بين تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة.

**2-العقوبات الجنحية:** وهي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية (2) من المادة (5) من قانون العقوبات:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى.

- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

<sup>1</sup> - المواد 87 مكرر و 87 مكرر1، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أ- الحبس لمدة تفوق الشهرين:

\*الأصل عقوبة الحبس<sup>1</sup> لمدة أكثر من شهرين دون أن تزيد عن 5 سنوات:

وتمثل هذه العقوبة أكبر مساحة في الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في مختلف القوانين<sup>2</sup> الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبًا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ونلاحظ أن هناك العديد من النصوص التشريعية المتضمنة أحكام عقابية المجرمة لكثير من الأفعال الضارة بالبيئة والتي تدخل في خانة الجرح المعاقب عليها بالعقوبات الحبس من شهرين إلى (5) سنوات والتي يصعب حصرها وعددها بأكملها نظرا لكثافة النصوص القانونية والذي مرده شعب وتعدد المجالات ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها.

\*حالات الجرح التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبسا:

وهي حالات إستثنائية أشارت إليه المادة 5 في فقرتها الثانية بنصها، بعدما حددت الحد الأقصى للحبس والجرح 5 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى ، وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات وقد تضمنت القوانين الخاصة بحماية البيئة أحكاما في مثل هذه الحالات منها:

<sup>1</sup> - المواد من 81 إلى 84 فقرة 2، والمواد 102، 108، 100، 99، 93، 94، من القانون 03 / 10 ، المتعلق بالتنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - المواد من 60 إلى 65 من القانون 01 / 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ب- عقوبة الغرامة التي تفوق 20.000 دينار جزائري: يستخلص من حكم المادة 5 الفقرة 2 في بندها الثاني أن الجنحة المعاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج. الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي يقدره الحكم القضائي لما ارتكب من جريمة ويقصد بها الإلزام لا التعويض ذلك لأن العقوبة الجزائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه. تعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري نص عليها كجزاء مقرر على كتاب جرائم الإعتداء على البيئة وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب الغير مشروع الذي يتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إلزام غرم به مقابل الضرر الذي ألزمه بالغير. مثاله نص المادة 82 من القانون 10/03 على أنه "يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون. ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

- يشتغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية.
  - يحوز حيوانا أليفاً أو متوحشاً أوداجناً دون إحترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- كما نصت المادة 56 من القانون 19/01 على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أوحرا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

والمادة 103 من القانون 10/03 حيث نصت على العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها 1.000.000 دج كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قصير بتوقيت سيرها، أو بغلقها إتخذت تطبيق للمادتين 23 و 25 أعلاه وبعد إجراء حضر أتخذ تطبيقا للمادة (102) أعلاه"<sup>1</sup>.

ونصت المادة (107) من نفس القانون الواردة ضمن عنوان العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة المخالفات أحكام هذا القانون".

### 3- عقوبات المخالفات:

عقوبات المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات في المواد من 440 إلى 446، العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح بين 2000 دج إلى 20.000 دج وقد تضمنت القوانين الخاصة لحماية البيئة في أحكامها الجزائية كثير من المخالفات منها ما هو منصوص عليه بالحبس والغرامة ومنها ما هو منصوص عليه بالغرامة فقط.

#### أ- المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة:

تتمثل في عدة مخالفات منها ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/6/1984 المتعلق بالنظام العام للغابات التي تنص " يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، ووفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 23-25 من قانون 03-10، المتعلق بالتنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - المادة 24 من قانون 12/84 يتضمن النظام العام للغابات.

## الفصل الثاني ---- المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

نصت المادة 191 من القانون 10/01 على أنه: " يعاقب كل مستغل أغفل القيام بالإثبات المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون، بالحبس من 10 أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج.

### ب- المخالفات المعاقب عليها بالغرامة:

تتعدد المخالفات المعاقب عليها بالغرامات فقط نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 84 من القانون 10/03 على أنه: " يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

نص المادة 55 من القانون 19/01 على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وماشابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

### ثانيا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية المقررة والعقوبات التكميلية المقررة في مجال حماية البيئة تستمد شرعيتها من نص المادة 9 من قانون العقوبات والتي يجوز القاضي الجزائي تطبيق طبقا للحالات والشروط المقررة لذلك. والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو إختيارية والأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها العقوبات التكميلية إلزامية.

<sup>1</sup> - القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

1-الحجر القانوني: وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة (9)، الفقرة (1) كما نصت المادة (9)

مكرر من قانون العقوبات تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وردت هذه العقوبة التكميلية في نص

المادة (9) فقرة (2) وحددت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات هذه الحقوق وتمثل في:<sup>1</sup>

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
  - الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
  - عدم الأهلية لأن يكون مساعداً، مخلفاً، أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
  - الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرساً أو مراقباً.
  - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
  - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر، فالقاضي مخير في ذلك.<sup>2</sup>

3-تحديد الإقامة: نصت المادة 09 الفقرة 03 على عقوبة تحديد الإقامة وعرفتها المادة (11) على

أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2012/2013 ، ص215.

<sup>2</sup> - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص13.

يبدأ تنفيذ العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

4-المنع من الإقامة: نصت المادة (9) الفقرة (4) على عقوبة المنع من الإقامة وعرفتھا المادة (12)

على أنّھا حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته (5) خمس سنوات في مواد الجرح و(10) عشر سنوات في مواد الجنایات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

5-المصادرة الجزائية للأموال: نصت المادة (09) في فقرتها الخامسة (5) على عقوبة المصادرة

الجزائية للأموال كعقوبة تكميلية وعرفتھا المادة (15) على أنّھا الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقصاء.

وتلعب المصادرة دورًا هامًا في جرائم البيئة وقد نصّ المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة، كما نصّ عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقرّ المشرع أن حيازتها أو تداولها يعد جريمة، لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في حد ذاتها<sup>1</sup>.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: نصت المادة (9) في فقرتها (6) السادسة على عقوبة

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة البيئية التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر إستمرار ممارستها لأي منهما.

7-إغلاق المؤسسة: نصت المادة (9) في فقرتها السابعة (7) على إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية

وتنص المادة 16 مكرر 1: " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه".

8-الإقصاء من الصفقات العمومية: هي عقوبة منصوص عليها في المادة (9) الفقرة (8) من قانون

العقوبات، تنص المادة 16 مكرر 2: " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفة عمومية، إما نهائيًا أو لمدة لا تزيد

<sup>1</sup> - صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2010، ص 113.

عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنائية، و5 خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع: يستخلص من المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات أن للجهة القضائية الحق في الحكم على المحكوم عليه الحظر من إصدار الشيك و/أو إستعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة: الحق للجهات القضائية الحكم بإحدى هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر4 من قانون العقوبات.

11- سحب جواز السفر: يستخلص من المادة 16 مكرر5 أن الجهة القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: نصت المادة 9 الفقرة 12 على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة، ونصت المادة 18 على أنه يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخلص منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي<sup>1</sup>

تنص جل التشريعات التي أقرت بمبدأ الشخصية المعنوية ومسائلته جزائياً على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي، سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير إحترازية، إلا أن هذه الجزاءات تختلف من تشريع إلى آخر.

<sup>1</sup> - يحي أحمد مواني، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً مدنياً وإدارياً وجنائياً، ط03، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 144.

## الفصل الثاني ---- المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبني المشرع أسلوبا تدخليا قميحا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

1- الغرامة والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
  - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عليها.
  - نشر وتعليق حكم الإدانة.
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة<sup>1</sup>.
- من خلال هذه المادة يتضح أن العقوبة المقررة على المنشأة المصنعة تنقسم إلى نوعين:

<sup>1</sup> - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن تلويث عبر الحدود ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون ، رسالة دكتوراه في القانون العام 2007/2008، ص235.

أ- العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجناح والتي تساوي مرة إلى خمس مرات كحد أقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجناح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة.

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لإرتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ومناسبة لطبيعته، والملاحظة أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي مرتفعة جدا مقارنة بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك بغرض الردع العام.<sup>1</sup>

ومن أمثلة العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة (56) من القانون رقم 19/1 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على مايلي: " يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة"

<sup>1</sup> - بودي سليمان ، الحماية الجزائرية للبيئة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بشار ، 2011 ، ص125.

وخلاصة القول أو الغرامة هي العقوبة الأنسب للشخص المعنوي لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس الجزاءات الأخرى، بالإضافة إلى أنها تحقق ثراء للدولة من خلال ما يذهب للخزينة العامة، كما أنها من العقوبات الإقتصادية الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هاته الجرائم يكون الغرض منها هو تحقيق فائدة مالية أو إقتصادية كالإمتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث لكونها مكملة<sup>1</sup>.

#### ب- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

#### 1- المصادرة:

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضاً، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أوهي إجراء الغرض منه هو تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها ومن غير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص بعقوبة أصلية.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 17 من قانون حماية المياه رقم 12/05 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه: " في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكةا هو مرتكب المخالفة"

<sup>1</sup> -عبد المجيد محمد، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المعقد في بيروت، لبنان في 18/17 مارس 2009.

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة<sup>1</sup>، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

### 2- نشر حكم الإدانة:

يعني نشر حكم الإدانة إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال مهما كانت وسيلة النشر.

ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل، وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

ويمكن القول بأن عقوبة نشر الحكم هي العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها.

### 3- الغلق المؤقت للمنشأة:

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مواصلة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان التي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكرّر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ

<sup>1</sup> - رزقي أحمد، المرجع السابق، ص 69.

الحظر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على مايلي: " وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

فالقاضي يمكنه الأمر يغلق المنشأة التي تتسبب في تلويث الجو حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع إستعمال المنشأة.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على مايلي: "... كما يمكن أيضا الأمر بحضر إستعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهوية أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها"، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق.

### 4- الحل النهائي للمنشأة:

لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائياً، وتحقق هذه العقوبة ردعاً عاماً للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن المتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات المتمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالإلتزامات المفروضة قانوناً، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة إستغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالباً ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لإتخاذ التدابير المفروضة عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد قايد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص421.

5- الوضع تحت الحراسة القضائية:

تتمثل هذه العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لإرتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز 5 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

6- الإقصاء من الصفقات العمومية:

وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفاً فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>1</sup>. ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركة، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص146.

<sup>2</sup> - محمد مزاولي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق إنسان، في 26 / 27 جانفي ، المركز الجامعي الوادي ، 2009، ص11.

### ملخص الفصل الثاني:

تتفق جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على تقرير العقوبة كجزاء عن مخالفة فرقة الأحكام المنظمة للبيئة وحماتها، فبدون هذا الجزء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الإعتداء على البيئة التي تعد قيمة أساسية من قيم المجتمع، فالجزء هو الأثر القانوني العادي الذي يرتب للمشرع عن ارتكاب أي فعل إجرامي، ولا شك أن هذا الجزء يشكل المظهر القانوني لرد فعل المجتمع إتجاه الجناة والذي يتمثل في صورة العقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أوفي صورة تدبير أمن يواجهه من ثبت لديه خطورة إجرامية.

ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في الإدانة للجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة إستعرضنا مظاهر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للبيئة، وبالرغم من عدم إعطائه تعريف شامل للبيئة فهي تمثل إرتباط الإنسان بالبيئة بحيث يقع على عاتقه مسؤولية حمايتها فهي تشكل الوسط الذي يعيش فيه، حيث كشفت العديد من الدراسات العلمية، والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة وما تتعرض له البيئة من أخطار وأضرار جسيمة الناجمة عن التلوث، وبما أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات الجديدة في مجال الدراسات القانونية وخاصة في المجال الجنائي، فقد بدأ الإهتمام به في الجزائر بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 ثم بعد ذلك قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا الإهتمام ناجم أساسا من المخاطر التي عرفها المجتمع الدولي المتمثلة في التلوث البيئي من أجل إيجاد حلول للتلوث والحفاظ على البيئة من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد إعتداءً عليها، وذلك من خلال فرض القوانين لعقوبات تجرم هذه الأفعال التي تعد إعتداء على البيئة، وفرض أكثر حماية لها والتصدي للجرائم والمشكلات البيئية بإدراج نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تشكل خطورة على البيئة.

ولكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور وهذا راجع إلى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة، ومواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة، غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية، في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم والصارم لهذه النصوص وعدم توافر الإمكانيات اللازمة، وهذا بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى غياب الوعي البيئي للأفراد وعدم الحرص على تطبيق القوانين الراسية لحماية البيئة، وكذلك لعدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببعضها، بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها، وكذلك عدم تحديد الركن المعنوي في

- الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت صيغة الجريمة المرتكبة عمدية أو غير عمدية.
- النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة ومتفرقة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمر صعب، بالإضافة لوجود فراغات قانونية راجعة لعدم تنسيق القوانين البيئية فيما بينها.
  - عجز القضاء أمام الجرائم البيئية لتفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم لبيئية وذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي ومداه مما أدى إلى صعوبة تحديد أسبابه.
  - نقص الآليات المعتمدة لفرض الحماية الجنائية للبيئة مما يجعلها تتسم بالضعف وذلك بسبب عدم التطبيق السليم للنصوص القانونية وعدم توافر الإمكانيات اللازمة.
  - وبعد طرح أهم الملاحظات أقدم بعض التوصيات التي أراها ضرورية:
  - ضرورة إعطاء وتحديد مفهوم شامل وواضح للجريمة البيئية.
  - ضرورة مراجعة وتنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية في مدونة قانونية واحدة.
  - ضرورة تكييف بعض الجرائم البيئية وتشديد العقاب بما يحقق حماية فعالة للبيئة.
  - ضرورة إيجاد طريقة مثالية لمعالجة النفايات التي تعد من أسباب التلوث.
  - ضرورة إقامة مناطق محمية وإعادة تشجير لمنع التصحر.
  - ضرورة وضع سياسة عامة وشاملة وفعالة للدولة عن طريق خطط وتدابير وقائية لمكافحة التلوث التلوث البيئي والحد من أخطاره.
  - إعطاء أهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة وبالأخص التعدي على المساحات الخضراء.
  - ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة.

وفي الأخير يمكن القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها يتحقق بوجود تشريع بيئي فعال وصياغتها بطريقة منسجمة وملائمة ومتكاملة، مع ضرورة وجود قضاء متخصص في مجال الجرائم البيئية وتحقيق الردع، مع ضرورة نشر الوعي والثقافة البيئية لتحقيق أفضل حماية للبيئة. هذا عن أهم توصيات وآفاق حماية البيئة وتحسين وتطوير عملية الوقاية من التلوث والأخطار البيئية.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ- القرآن الكريم:

ب- الكتب باللغة العربية:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الأول، الأردن، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2007.
3. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات البيئية، مجلة الفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية.
4. أحمد محمد احمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
5. أحمد محمد قايد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
6. أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005.
7. الألفي عادل، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
8. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
9. حسين علي السعودي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية، 2006.
10. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ( دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
11. رجاء وحيد دويدري، البيئة بمفهومها العلمي المعاصر الفكري التراثي، دار الفكر، مكتبة الأسد، 2004.

12. سليم صمودي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.
13. سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
14. صباح العشوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010
15. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، 1995
16. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.
17. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
18. عبد القادر الشينخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2009.
19. عبد القادر الفقهي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا للنشر، القاهرة.
20. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.
21. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
22. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008.
23. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2008.

24. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
25. نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض مشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
26. نظيمة احمد سرحان، مناهج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2005
27. نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01 ، 2014.
28. نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، ( دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي )، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006..
29. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، ط03، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1997.

### ج- المقالات:

1. الغوثي بن ملح، مشكلة المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
2. محمد مزاولي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق إنسان، في 26/ 27 جانفي ، المركز الجامعي الوادي ، 2009.
3. عبد المجيد محمد، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد في بيروت، لبنان في 17/18 مارس 2009.
4. راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي والتشريع الجزائري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.

د- المذكرات والأطروحات الجامعية :

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.
2. بودي سليمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بشار ، 2011.
3. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2013/012 .
4. رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة ، جامعة جيلالي ليابس، سيد بلعباس ، 2013/2012.
5. ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.
6. صبرينة تونسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
7. طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، ( مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون )، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
8. عادل ماهر سيد أحمد الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2009.
9. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن تلويث عبر الحدود ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون ، رسالة دكتوراه في القانون العام 2008/2007.
10. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة ، 2011/2010.

هـ- النصوص والقوانين :

القوانين:

1. القانون 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 635، بسنة 2001.
2. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.
3. القانون 76-80 المتضمن القانون البحري.
4. القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.
5. قانون العقوبات الجزائري.
6. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
7. القانون رقم 81/12، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل بالقانون 05/91.

الأوامر :

1. الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، بسنة 2007.

## ملخص:

يكتسي موضوع الجريمة البيئية أهمية بالغة، مما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار رزنامة قانونية تهدف لحماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، من أهمها القانون 10/03 الصادر في 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء أكثر تلامها ومراعيا للإستراتيجيات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل: عن ما إذا وفق المشرع في وضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها؟

لذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين، ففي الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية وكذلك أركان الجريمة البيئية، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي ثم تصنيف أنواع الجرائم البيئية والعقوبة المقررة لها من قبل المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتعدى على العناصر المكونة للبيئة. لقد أشارت الدراسة إلى:

- السياسة البيئية للمشرع الجزائري في مواجهة الجرائم البيئية.

- الإهتمام والعناية الكبيرة للمشرع الجزائري بالبيئة.

- النصوص الجزائية والعقابية للأفعال التي تمثل إعتداء على البيئة.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة ، الجريمة البيئية، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة- السياسة البيئية- التشريع الجزائري.

## Abstract:

The issue of environmental crime is of great importance, which prompted the Algerian legislator to issue a legal calendar aimed at protecting the environment and combating all types of environmental pollution. The most important of these is Law 03/10 of 2003, which includes the law of environmental protection in the framework of sustainable development, International conventions to combat environmental crime, and this raises the question: whether the legislator in the development of controls and legal frameworks that ensure the protection of the environment from all crimes committed against them?

The second chapter deals with the criminal responsibility in the environmental crime for the natural person and the legal person and then classifying the types of environmental crimes and the punishment prescribed by the legislator to confront this type of crime. Which transcend the constituent elements of the environment.

The study indicated:

- Environmental policy of the Algerian legislature in the face of environmental crimes.
- The Algerian legislator pays great attention to the environment.
- The punitive and punitive texts of acts that constitute an attack on the environment.

**Keywords:** environment, environmental crime, environmental protection law in the framework of sustainable development - environmental politics - Algerian legislation.